

الذخيرة

الفصل الأول في شروطها وهي على قسمين شروط وجوب لا يجب على المكلف تحصيلها وهو شأن شرط الوجوب حيث وقع في الشرع وشروط أداء يجب على المكلف تحصيلها وشروط الوجوب على قسمين شروط في الصحة وفي الوجوب فقط فهذه ثلاثة أقسام الشرط الأول العلم بدخول وقتها وهو الزوال وقال بعض الحنابلة أولها وقت صلاة العيدين وقال بعضهم أو السادسة لقوله عليه السلام من راح في الساعة الأولى الحديث وجعل خروج الإمام عقيب الخامسة لنا ما في البخاري كان عليه السلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس وأن الجمعة هي الظهر وإنما سقطت الركعتان لتعذر الخطبة كما سقطت لعذر السفر وقد سلم الخصم آخر الوقت فتعين أوله عليه قال سند فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده روى مطرف لا تجزيهم لبطان الشرط ويعيدون جمعه قال ابن القاسم في الكتاب ما لم تغب الشمس ولو كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب وعند ابن الماجشون